

مشمولات

امر عدد 143 لسنة 1978

مؤرخ في 22 فيفري 1978 يتعلق بتنقيح الامر 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات واساليب تسيير الديوان القومي للتونسي للسياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اعلاننا على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1971 وخاصة على الفصل 32 منه

وعلى الامر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات واساليب تسيير الديوان القومي للتونسي للسياحة وخاصة على الفصلين 3 و 6 منه

وعلى الامر عدده 142 لسنة 1978 المؤرخ في 22 فيفري 1978 المتعلق بضبط مسمولات وزارة التجارة
وباقتراح من وزير التجارة ،
وعنى راي المحكسة الادارية ،
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الفئ الفصل 3 والفقرة الاولى من الفصل 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في II نوفمبر 1976 وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - يدير الديوان القومي التونسي للسياحة مجلس ادارة يتركب كما يلي :

- الرئيس المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة ، رئيس ،

- ممثل عن وزارة الداخلية (الادارة العامة للامن الوطني) ،

- ممثل عن وزارة المالية (ادارة القمارق) ،

- ممثل عن وزارة التجهيز (ادارة الجسور والطرقات) ،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية (ادارة الطب الوقائي الاجتماعي) ،

- ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة ،

- ممثل عن وزارة التجارة ،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي .

- ممثل عن كتابة الدولة للاعلام (ادارة الاعلام) ،

- ممثل عن شركة الخطوط الجوية التونسية .

- رئيس الجامعة التونسية للنزل او ممثله ،
- رئيس الجامعة التونسية لوكالات الاسفار او ممثله ،
يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة لسماحه من طرف المجلس ،

الفصل 6 - الفقرة الاولى (الجديدة) : يسمى الرئيس المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة بمقتضى امر وباقتراح من وزير التجارة

الفصل 2 - تعوض عبارة « وزير الاقتصاد الوطني » المدرجة في الفصول 4 و 7 و 8 و 9 و 10 و II و I4 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في II نوفمبر 1976 بعبارة « وزير التجارة »

وتعوض عبارة « المدير العام » المدرجة في الفصول 6 و 7 و II من الامر المشار اليه اعلاه عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في II نوفمبر 1976 بعبارة « الرئيس المدير العام »

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير التجارة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 22 فيفري 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة